ضابط التشبه بالكفار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فضابط التشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً يختص بهم، ويكون شعارا لهم ؛ من لباس أو هيئة أو غير ذلك، أما ما هو مشترك بين المسلمين والكفار فليس بتشبه ؛ مثل لبس الطاقية الصغيرة التي يلبسها اليهود ، إن لبسها مسلم ظنوه يهوديا لأنها شعارلهم تختص بهم

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عند شرحه حديث النهي عن المياثر الحمر(307/10) : "فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر ؛ فالمعني في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر ؛ فالمعني بالنهي عنها ما فيه من الترفه ؛ وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية ، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة . والله أعلم